بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى من وقف ببابه الى منازل الشرف والهمه سلوك مناهج الفلاح وعليه باللطف عطف ورأف والصلاة والسلام على سيد البشر ومسود السلف والخلف وعلى اله وصحبه الذين اجتهدوا في تقرير قواعد الدين حتى ازاح غيهبة الريب وانكشف • وبعد فهذا هو الكتاب الخامس من تسهيل الوقوف • على غوامض احكام الوقوف • في مسايل يكثر وقوعها ويعز الوقوف على اكثر نقولها • مرتبة على ابواب الفقه تسهيلا للوقوف عليها من مظانها • والكشف عنها من مواطنها محالها

باب الطهارة

ذهب بعضهم حرمة لحو بصاق وامتخاط وغسل وسخ طاهر في ما توقف على الطهر كالمطهرة المسجد ونحوه وان كثر ويظهر لي تقييده بما اذا لم يستنجي لانه نفس البئة والا فلا وجه للحرمة بل للنظر في الكراهة حينيذ مجال • فرع • افتى بعضهم فيما لو وقف على تحصيل ما للمطهر به في مسجد كذا لم يجز لاحد نقله لخلوه وادخاره للطهر به كما سيجيء عنوان من دخل ذلك المسجد ونوضا منه لا يلزمه الصلاة فيه وان احتمل ان الواقف اراد ذلك تكثير الثواب له لان لفظه يقصر عما يفهم ذلك انتهى ويشهد له قول بعض من تقدمه لو وقف على تحصيل ما الطهارة في خرخانية مسجد جاز الطهر منه لمريد الصلاة في غير ذلك المسجد لشمول لفظ الواقف له مالم ينص على تخصيص ذلك بمن يريد الصلاة فيه

باب الاجتهاد من الحوادث

رجل تحت يده غلات اوقاف متحدة المصاريف او مختلفتها من شخص او اشخاص فوضع غلاتها في مواضع فاستبست عليه فهل يشرع له التحري فيها فان شرع واجتهد فلم يظهر له دليل فهل يضمن تمام نفس الوديعة • قال • بعضهم الذي يظهر جواز الاجتهاد لمن هي تحت يده اذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه اذا لم يجد طريقا سواه لتضمنهم جواز التحري في الاموال المشتبهة لان الملك شرط لصحة التصرف يمكن التوصل اليه بتحريه بالاجتهاد لان للعلامة فيها مجالا فيشرع فيه التحري عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في الماخوذ وغلبة الظن كافية في الاموال بدليل جواز اعتماده على خط ايسه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء اصل الحل في احدهما انتهى وهذا ظاهر ان لم صرحا في جواز الاجتهاد للحافظ في الصورة المذكورة • فان قلت • لا يتم ظهوره في ذلك لانهم عبروا بالملك في قولهم لان الملك وقولهم يغلب ظن الملك وقضيته امتناع الاجتهاد • قلت • التعبير بالملك اما ان يراد به المعنى المقتضي لصحة التصرف الشامل للعين او للولاية عليها او ملك العين فقط وكلاهم بدل للاول اذ المشترط لصحة التصرف عموم الاول لا خصوص الثاني ويؤيده قولهم غلبة الظن كافية في الاموال اي في حل التصرف فيها • فان قلت • بنا فيه ان ابا ثور لما سال الشافعي رضي الله عنهما عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من اخر ووضعهما في بيته فانكسرت احداهما

فخرجت مدرة فخلى من يدها. قال الشافعي رضي الله عنه انتهى
حتى يدعي قال يقول لا ادري. قال اقوله أتعرف حتى تدري
فانا مفتيون لا محلمون اي بسكون الحاء وكسر اللام وهذا كما تري
صريح في انه لا يجتهد في بيضة واحدة ويردها عليه بالاجتهاد. ش
قلت هذا لم يتسع فيه الاجتهاد لانه بل لما فيه من الزام
الغير بالاجتهاد وذلك لا يجوز في الامثال كما قاله الزركشي رحمه الله
قال ومثله لو قبض من شخص دراهم وخلطها فوجد فيها خائسا
والجامع هنا ان المجتهد ان كان ثم امارة انتهى. والمنجه في هذه
انه ان اراد الاجتهاد لالزام الغير بجعل المحاسر له لم يغد اجتهاده ذلك
وان اراد تبيين حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد
انه له جاز له. فان قلت هل يلحق بالناظر الولي والقيم
اذا كان تحت يده مال لمحاجيره واشبهه او يفرق بان الملاك هنا
يجي كالهم واجتهادهم فلا حاجة لاجتهاد الولي لخلاف مصادف الوقف
اذا كانت جهات عامة اذ لا يتصور منها اجتهاد. قلت قضية
تشوفهم في باب الوقف بين الناظر والولي في مسايل الحاقه به هنا في
جواز التحري ثم ينبغي ان لا يفعل الا فيما اضطر لتناوله كميتة اشتبهت
بذبوحة واضطر للاكل بل الجواز فيما لم يضطر به كذا يقال في الناظر
والولي. فان قلت ما ذكر في الناظر انما يتجه فيما وقف على جهات
ونحوها مما لا يتصور منه اجتهاد اما اذا كان على مستحقين كما ملين يمكن
اجتهادهم فلا اذ لا حاجة بالناظر اليه. قلت هو كذلك لان
الموقوف عليه يملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته بغلة غيره

اجتهد

اجتهد هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه ان الغلة التي
صفتها كذا هي التي ملكها ساغ للناظر اعطاؤها اليه وبه يعلم انه
لا يجوز لوكيل تحت يده اموال لموكله او موكليه واشتبهت الاجتهاد
بل بينهما لها حتى يجتهد لملاكها اذ لا حاجة به الى شيء قد يقع بسببه
نقص وتنازع وما تقرر من جواز الاجتهاد للموقوف عليه ظاهر ان اتحد
او تعدد ووقع الاتفاق على علامة مميزة بملكهم والا رجع لقول الناظر
لان اليد له اخذا من قولهم ان الوديعة يرجع اليه في تعيين الوديعة
عند الاشكال بل الناظر اولى لان ولايته اولى من قولهم لو اشتبه ماله
بمال غيره واجتهد فظهر له ان احد المالين بعينه ماله ونازعه من
هو في يده فالقول لذي اليد فان لم يعرف الناظر مميز الاحد المالين
هنا او في الصورة السابقة فيظهر وقف الامثال المشتبهة حتى يصطلح
ملاكها اخذا من قولهم وان وقف ماله الى صلح المتنازعين فيه كماله
وقف للمخصصين عند وديع وقد اشكل على الوديع مستحقه منهما فا
على ان يأخذه احدهما ويعطي الاخر من عنده لم يجز لانه بيع له وشرطه
تحقق الملك للمتعاقدين في المتعاقدين او على ان يتفاضلا فيه جاز
للضرورة ولانه يزول عن بعض الحق وقولهم لو مات عن اكثر من اربع
زوجات قبل التخيير وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن
لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن لحسبب اصطلاحهن بتساو
او تفاضل لان الحق لهن الا ان يكون فيهن مجنونة لصغر او جنون
او سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عدد هن التي فيها
تي نظير ذلك هنا هذا كله ان كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم فان كان

خوجات لا يتصور منها ذلك فالظاهر ان الناظر يقسم تلك الاموال
بين تلك الجهات بالتسوية اخذا من قولهم لو اندرس شرط الواقف والوقف
على جماعة معينين او جهات متعينة متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية واذا قلنا بالرجوع الى قول الناظر وادعى انه لا يعرف تميزا
فيظهر ان للمستحقين تحليفه على نفي العلم اذا ادعوه عليه اخذا من قولهم
قال من تحت يده عين لاثنين ادعياها عليه هي وديعة عندي ولا
ادري هي لكما او لاحدكما لم يحلف كما حلف على نفي العلم ان ادعياه وتركت
في يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت
لواحد منهما يدا ولا استحقاقا انتهى. **فصل** لو خير الناظر
فلم يظهر له دليل وقسمها بين الموقوف عليهم بالتسوية كما مر من غير
ان ينقص منها شيئا بالاشتباه فلا شيء عليه وان نقص منها شيئا بالاشتباه
او تلف منها شيء بعد الاشتباه فيحتاج كلامهم في باب الوديعة انه يضمن
التقصير في الاولى والتالف في الثانية لان الاشتباه ناشئ عن نسيانه
فهو منسوب اليه وان لم يتعد به لانه لا اختيار له وحيث حكمنا
بالضمان فظاهر اطلاق بعضهم انه لا فرق بين ان يصدقه المستحقون
على ان سبب الاشتباه النسيان ام لا لكن بحث بعضهم ان ما تلف منها
بالاشتباه يضمنه مطلقا لانه تلف بسبب فعله ولا فرق في ضمان ما
تلف به بين تقدم تفريط المالك على انه تلف به وتكذيبه وما تلف بعد الاشتباه
لا يضمنه الا ان كذبه المستحقون في النسيان اخذا من قولهم لو تنازع
الوديعة اثنان فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه وان صدقهما
فالبينة لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما ونسيته فان كذباه في

النسيان

النسيان ضمن كالغاصب لتقصيره بترك نسيانه وان صدقاه فيه فلا ضمان
عليه انتهى. **والجامع** ان كلا من المشابهين لم يكن النسيان فيما سيتلف
وانما هو سبب للجهل بالمستحق فكما فصلوا في هذه بين التصديق والتكذيب
فعلم انا لا نضمنه الا ما تلف بسبب الاشتباه او ما تلف بعد الاشتباه
واما ما بقي مشتبها ولم يظهر له علامة تميز بعضه عن بعض يقسمه بين
مستحقيه او يتركه الى الصلح على ما مر فلا ضمان في الباقي بالتقصير هذا كله
حيث كان هناك مجرد اشتباه من غير اختلاط او مع اختلاط لا يفعل الناظر
وامكن التمييز اما اذا كان مع اختلاط لا يفعل الناظر ولم يمكن التمييز فانها
تصير مشتركة كما يصرح به كلام الشيخين في الصيد والذبائح او يفعل
الناظر ولم يمكن التمييز فان تلك الخلاّت تصير كالهالكة سواء اختلط كل
منها بمثله او بما جود لا بارداً الا برضاهم فله ذلك ويسقط عنه الارش هذا
هو قضية كلام الشيخين وغيرهما. **وصرح** به بعض متأخري
الروضة وغيره فيمن غصب من اثنين زيتين او نحوهما كدرهمين
وخلطهما بحيث صار الامتياز ان فيكون المخلوط كالهالك ويملكه الغاصب
خلافا لقول البلقينيين المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه
ولا يكون كالهالك نعم صرح به جمع بانه وان ملكه لا يتصرف فيه الا
بعد ايفاء صاحبه حقه وصرح الشيخان في الصيد والذبائح بانه لو اختلط
لخوز يتين لهما كيس بانصباب ونحوه كصب بميمة او برصي ما لكيهما كان مشتركا
بينهما لكدر التحري انتهى. وكذا يقال بنظيره هنا اذ لم يتعد الناظر
بالخلط كما مر. **وفي صورة الاختلاط** بغير تعد لصاحب الارد
على الاخذ من عين المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه حيز منه لحلان

ابوها فقالوا منذ خمس وعشرين لم تبطل شهادتهم فلو قالوا وقفها ابوها
منذ تسع عشرة سنة وقالت المرأة مات منه خمس وعشرين سنة بطلت
لانها اكذبتهم وانه لو ادعى كانونا وقفا عليه فقال المدعى عليه ليس في
يدي ولا ملكي بل هو لابني او لاجنبي فله الدعوى عليه بيمين الحانوت على
معنى انه اهلكه اي بان باعه للامين او غيره وانه لو ادعى بامر القاضي حانوتا
وقفا على الفقراء فقال المدعى عليه ليس في يدي فله ان يدعي عليه القيمة
ويأخذها القاضي فيجعلها مع الغلات ولا تفرق عليهم بل يتصرف فيها بما يرى
ويصرف الريع للفقراء فان افترقوا حين ردت القيمة للمدعي الاول
لانها انما اخذت للمحاولة انتهى وتعقبه الاذرعي بان التصرف في القيمة
بالتجارة مشكل ولو قبل بشتري به حانوتا يشبه المدعى به ويوخره
وقفه الى اليأس من حصول الوقف الا مثل لكان اوجه واحوط واسلم
واقعد واقرب. فرع افتى القفال بانه لو اجر حانوتا من رجل
واخذ منه الاجرة سنين فادعى اخراته وقف عليه فدعواه على من في يده
الحانوت دون من اخذ منه الاجرة انتهى. قال الاذرعي وفيه نظر
واما المانع من سماعها عليهما. فرع في الحاوي الروياني انه لو بين
مستحق ادعى عليه اخراته بناه في ملكه فعله لخليفه وجهان فيهما
نعم لانه وان كان لواقر لم يقبل لكن يلزمه الغرم لوجود الحيلولة بينه
وبين ملكه فان نكل حلف المدعي وغرمه انتهى. قال الاذرعي وهو
الاصح في نظائره. فرع لو ادعى الناظر انه اصرف في الدراهم
من الوقف وجب عليه بيان الدراهم ان لم يكن حاكما كما قاله التاج الفزاري
قال وكذا لو ادعى الصرف في مصالح الوقف والطلق يجب عليه البيان

لان

لان الدراهم داخلة في ايام المصالح وبيانها واجب فالحاكم الذي يتبنا ولها يجب
بيانه اما لو قال في مصارف الوقف فمصارفه معروفة فيقبل قوله فيها
بلا بيان الان يكذبه العرف انتهى. قال في الفتح وهو يفهم
انه لو ادعى الصرف للموقوف عليه لم يقبل قوله وليس كذلك بخلاف
العمارة ورايت في كلام بعض المتقدمين انه ليس له الصرف في مداراة
الظالم الا باذن الحاكم لانه محل اجتهاد وقضيته انه اذا صرف بغير اذنه ضمن
وان بين وجه امكن. فرع لو وقف وشرط النظر لارشد الموقوف
عليهم فتجدد على الساكن اجرة ثم مات الناظر وولي غيره سمعت مطالبته
بما في استحقاقه واما ما مضى من استحقاق غيره فان كان الوقف محتاجا
لعمارة سمعت ليأخذه ويصرفه فيها لانها مقدمة على المستحقين لكن يبقى
النظر فيما لو كان في زمن الاولين عامرا الى مضي زمن استحقاقهم ولم
يظهر اخرابه الا بعد ذلك فهل يصرف فيها ما لم يقبضه المتقدمون لانهم
لم يملكوه ملكا مستقرا فتقدم عمارة الوقف عليهم او يغرمون به لان العمارة
لما حدثت بعد تعلقت بغلة زمن حدوثها فيه تامل قال بعض
المتاخرين قال. وان لم تكن عمارة لم يطالبه الا بعد طلب
المستحقين او وارث لان الغلة اذا تحققت لمستحق فله المسامحة
بها وان لم يرض الناظر فاشتراط في طلبه عدم مسامحة المستحق. فرع
افتى المحقق ابو زرعة فيما لو تنازعا عينا موقوفة كل منهما يدعي ان الواقف
اشتراها من بيت المال ووقفها عليه واقام كل بينة بما ادعاه من شراء
ووقف واحداهما متقدمة التاريخ حكم بها بالموجب والاخرى متاخرة
حكم فيها بالصحة واليد للمتاخرة بان المقدم عند التعارض بينة صاحب

اليد لا فرق بين كون الاول بينة وقف ام لا كما هو مقتضى الملازم في تقديم
بينة صاحب اليد وصحح به النووي في فتاويه فقال فيما اذا كان بينة ان
هذه الدار ملكه واقام بينة انها وقفت عليه لا ترجح بالوقف بل لان كانت
بينة المدعي متاخرة تكلفنا في يد مدعي الملك حكم بملكه لان اليد اقوى من سبق
التاريخ ويوافقه ما في اصل الروضة في الدعاوي عن القاضي ان بينتي الملك
والوقف يتعارضان كبينتي الملك ولم يعترضاه فاذا قدمت بينة الملك
المتاخرة لقوتها باليد فما ظنك بتعارض بينتي وقفين مع ترجيح المتاخرة
باليد. **فان قيل** قد زادت هذه الصورة على صورة النووي بالحكم
بموجب الاول. **قيل** قد عارضه الحكم بصحة الثانية والحكم بالصحة
اقوى مع ان الحكم ليس من المرجحات فاذا سبق احد الخصمين واقام بينة
فحكم الحاكم له بمقتضى بينته ثم اقام الاخر بينة بمقتضى التساوي او رجحان
الاول رتبنا عليه مقتضاها. **واما** المنقول في اخر الدعاوي من اصل
الروضة عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه يقدم الحكم بالوقف على الحكم
بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك وليس في تلك الصورة يد لاحد
فلا يلائم ما نحن فيه وايضا تلك نقض فيها الحكم بالوقف الحكم بالملك وهنا
وقفان وايضا فلانه رجح في تلك الصورة بالحكم وقد عرفت ان الحكم لا يرجح
فكلام الشيخ ابي اسحاق اما في غير صورتنا او غير معتمد. **فرع** قال
السبكي وقع في المحاكمات رجل بيده مكتوب بشراء ارض من تركة باذن حاكم
لوفاء دين على الميت وقامت بينة عند الحاكم ملك الميت الى حين موته والارض
في يد رجل بيده مكتوب بتاريخ متاخر ان زيدا وقفها عليه وثبت ملكه
لها الى حين الوقف وحكم بصحة الوقف ولم تقم الا بينة بزيادة على هذين

يصرف الى الواقف. **الثالث** ان يعين سبله وفي اقاربه من هو متصف
بالصفة التي شرطها فان كان وارثا والوقف في مرض الموت صرف له او غير
او وارثا والوقف في الصحة لم يصرف له واذا عين المصرف للفقراء لم يخصص
بغريب ولا قريب فيما سوى فيما يراعى الناظر الاقرب الى مقصود الواقف
في الصفة التي لاحظها وهي الفقر فان كان الوقف لم يرتب عليه احد والقريب
افقر من الغريب قدم وان كان الغريب افقر قدم بشرط ان لا يستولي
عليه فيجاف ان يبدعيه ويتملكه وبشرط حصوله رعاية الفرد والجمع الوارد
عليه لفظ الفقراء ان استويا واعكن القسمة قسم ولا ياس ان يقدم
القرابة انسان لاقارب الواقف كما احسن بوقفه بشرط ان لا يجوي
عليه فيتملكه وهذا الشرط رايته لبعض الحنفية وهو صحيح وان كان
على الوقف فقير مرتب لم يخيب لاجل قريب ولا غيره ما دام بصفة الاستحقا
الرابع ان يقول على الفقراء ويقدم اقارب الواقف فيوجد فيهم فقراء
فالذي ميل اليه انه لا يصرف لاحد في هذه الحالة الا بعد كفاية اقارب
الواقف. **الخامس** ان يقول على الاقارب فهنا يتعينون ولا حق
لغيرهم. **السادس** ان يكون الوقف على من لا تدخل الاقارب فيه كالعلماء
وليسوا اهلا فلا دخول لهم لكن يستحب لمن وصل له منه شيء ان يبذ لهم
مجازاة لاحسانه وشكرا لنعمته ما لم يخف ان يتسلط عليه ويدعي شر
السابع ان يكون وقف واحد بعضه للاقارب وبعضه للفقراء
وتصير الاقارب فقراء وكانوا كذا كان الوقف فقد اختلف فيه فافتى
جمع بانه لا يخرج الفقراء لهم من نصيب الفقراء واري الجواز انتهى وهذا
خلاصة تاليف له مستقل سماه العاطف على اقارب الواقف

باب العتق

لا يصح اعتاق الموقوف من الواقف ولا من الموقوف عليه وان تراضيا عليه جزم به النووي والروياني وغيرهما ومن ثم لو شرط العتق إلى الجزء الموقوف لانه اداما ينفذ فيه العتق بالمباشرة فبالسراية اولى. فرع لو وقف على شراء الرقاب وعتقها جاز كما هو ظاهر وان لم يصرحوا به فيما علمت

فرع يفارق العتق الوقف في امور. منها ان العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شايبة ملك بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله على الاارجح ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده جزما ويصح وقف بعض العبد ولا يشري ومن اعتق بعضه نفذ من بشرطه.

باب امهات الاولاد

لو وطئ الموقوف عليه الموقوفة بشبهة فالاحد فالولد حر ولا قيمة له ولا تصير به ام ولد على الاصح وعدم نفوذ ايلاد الواقف اولى لتعلق حق الموقوف عليه ومن ثم قال في البحر انها لا تصير ام ولد له بلا خلاف وسبقه اليه الماوردي والله اعلم. تم الكتاب الخامس ولله الحمد من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفرق شعار العارفين فاضحى المنهاج النووي والتبست مسالكين وباز مة الورع متمسكين فتداعوا التقوى لشد التقوى واجابوا عن التيسير عند ما سئلوا عن الكثير لما في شدة خطرها وعظيم ضررها مما يوجب مهابة الشروع في تلك المشارع والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع واجدوا الدموع فرقا وجروا الى نهاية التحري لحقا والصلاة والسلام على افضل الخلق مطلقا وآله وصحبه الذين اخذوا باسباط الورع فراشا وعدوا الفتاوي الى التقوى جمالة وورشوا ساسا وبعد فهذا هو الكتاب السادس من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في الفروع المبددة المنثورة المجموعة من الفتاوي والكتب الخمسة المشهورة ليقاس بها غيرها وان كان فيها مترمز بعضها فلا يضر اعادتها للاستظهار والله الموفق للصواب

فصل في فتاوي العمال

انه لو وقف على عمارة مساجد هذه البلدة وهي غير محصورة فهل يصح ويصرف الى ثلاثة منها او لاوجهان. وانه لو قال جعلت داري سبيلا لهم كما لو قال وقفتها انتهى ولعله اذا ذكر المصرف. وانه لو قال وقفته على ان يصرف من غلته كل شهر كذا للفلان وسكت عن باقيه فهل يصح وجهان وعلى الصحة فهل يصرف الفاضل للاقرب للواقف او للفقراء او يبطل الوقف فيه ويرجع للواقف وجهوه والاوجه كما افاده السبكي عدم جريان الاوجه بل يحفظ الفاضل ويرصد لاجلنا

نهاية المخطوطة